سلطة النيابة العامة في الأمر بحبس المتهم احتياطياً

الأساس الدستوري لسلطة النيابة العامة في الأمر بحبس المتهم احتياطياً

(الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي)

 المادة ٤١ من الدستور

الأساس القانوني لسلطة النيابة العامة في الأمر بحبس المتهم احتياطياً

١. (إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق – النيابة العامة بعد تخويلها سلطات قاضي التحقيق – أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معروف فى مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس.

٢. (للنيابة العامة أن تطلب فى أي وقت حبس المتهم احتياطيا) اذا كان التحقيق يتم بمعرفة قاضي التحقيق او يتم تجديد حبس المتهم احتياطيا بمعرفة أحد الجهات القضائية د المحاكم – وفق المدة التي قضاها المتهم في الحبس الاحتياطي.

 المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية

مدة الحبس الاحتياطي التي تملكها النيابة العامة في حق المتهم

(الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض

على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل.

ولا يجـوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضـار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة لمدة أخرى) المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية (

وفقـاً لصريـح نص المادة ٢٠١ إجـراءات جنائية فإن أمر الحبس الاحتياطـي الصادر عن النيابة العامـة لا يكون نافـذ المفعول إلا لمدة أربعة أيام، وتحديداً الأربع أيـام التالية للقبض علي المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.

ولمـا كانت مدة أمر الحبس الاحتياطي الصادرة بواسطة النيابـة العامة ضد المتهم محددة قانوناً بأربعة أيام فإن التساؤل

ما هي سلطة النيابة العامة إزاء المتهم بعد انقضاء مدة الأربعة أيام؟٠٠

نؤكـد أولا أن النيابـة العامة كما تملك الأمـر بحبس المتهم احتياطياً لمدة أربعـة أيام، تملك الأمر بالحبـس الاحتياطـي لمدة أقل كيـوم أو يومين أو ثلاثة، المهـم إلا تتجاوز مـدة الحبس الاحتياطي الصادرة عنها عن أربعة أيام محسوبة وفق ما سبق.

وإذا انقضـت مدة الأربعـة أيام ورأت النيابة العامة أن مصلحـة التحقيق تقتضي مد مدة الحبس الاحتياطـي كان عليهـا قبل انقضاء مـدة الأربعة أيام أن تعرض أمر تجديـد الحبس علي القاضي الجزئي أو قاضي المعارضات كما أصلح علي تسميته ليصدر بعد سماع أقوال المتهم أمراً، إما بمد مـدة الحبـس الاحتياطي في الحدود التـي يملكها قانوناً أو بالأفراج عن المتهـم سواء بكفالة أو بلا كفالة.

(إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما)

□ المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية □

ما هي المدة التي يظل خلالها أمر النيابة العامة بحبس المتهم احتياطياً صالح للتنفيذ ٠٠٠؟

غاية الحبس الاحتياطي كما أوضحنا مصلحة التحقيق، وبمعني أكثر دقة أن صحة الأمر بالحبس الاحتياطـي مشروط بمصلحـة التحقيق، فإذا كان الأمر بالحبـس الاحتياطي ذي فائدة في إظهار الحقيقة كان أمراً صحيحاً، وإذا تجاوز أمر الحبس الاحتياطي هذا الدور بطل، ولما كان لا يتصور أن تكـون مصلحـة التحقيق سرمدية لا نهايـة لها، فإن المشرع قرر أنه لا يجـوز تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدروها.

(ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى)

□ المادة ٢/١٣٩ من قانون الإجراءات لجنائية □

حبس المتهم الهارب احتياطياً دون استجوابه

قد يصدر الأمر بحبـس المتهم احتياطيا دون استجوابه، والاستجواب شرط لصحة الأمر الصادر بالحبـس الاحتياطي، وذلـك إذا كان المتهم هارباً، علي أنه يشترط كقيـد عام أن تتوافر ضد هذا المتهـم الهـارب دلائل كافية علي صلته بالجريمة محل التحقيق بأن يكـون فاعل لها أو شريك فيها وكما سيلي.

(إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبـا عليها بالحبس لمـدة تزيد على ثلاثة أشهـر، جاز لقاضي التحقيق أن يصـدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجـوز دائما حبـس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معـروف فى مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس).

□ المادة ١٣٤ إجراء جنائية □

عمـلاً ... من الناحية العملية يندر أن تصدر النيابة العامة أمراً بحبس متهم احتياطياً على ذمة التحقيق دون استجوابه، فإذا كان هارباً أصدرت أمراً بالقبض عليه وحال مثوله يتم التحقيق معه ثـم تصـدر قرارها بحبسـة احتياطياً، هذا القرار الـذي لا يرنوا إلا إلي هـدف واحد هو مصلحة التحقيق.

اعتماد أمر الحبس الاحتياطي لمدة جديدة

وفقاً لصريح المادة ٢/١٣٩ إجراءات جنائية فإنه يجوز اعتماد أمر الحبس الاحتياطي لمدة أخري، أي لمـدة ستـة شهور أخـري، فإذا اعتمد أمـر الحبس الاحتياطـي علي هذا النحـو كان نافذاً لمدة سنـه كاملـة، ونكرر أن اعتماد أو تجديـد أمر الحبس الاحتياطي لمدة أخـري (ستة أشهر) رهين ومشروط بمصلحة التحقيق كشرط أساسي وجوهري فى اصدار امر الحبس الاحتياطي واعتماده لمدة أخرى.

تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي بعد ميعاده يشكل جريمة قبض غير قانوني

إذا انقضـت مدة الستة شهور المحددة بالمادة ١٣٩ فقرة ١ إجراءات جنائية دون إلقاء القبض علي المتهـم أو اعتمـد الأمر بالحبـس لمدة ستة شهور أخـري دون إلقاء القبض علـي المتهم، وبعد ذلك تم إلقـاء القبـض علي المتهم تأسيساً علـي هذا الأمر كان القبض باطلاً فاقـداً لأساسه القانوني، والصحيح أنه يشكل جريمة قبض غير قانوني.

(كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحـوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه)

 المادة ٢٨٠ عقوبات